

شركة السينما الكويتية الوطنية (ش.م.ك)

د - جدول أعمال الجمعية العامة العادي

يترشّف مجلس إدارة شركة السينما الكويتية الوطنية (ش.م.ك.) بدعوة السادة المساهمين الكرام لحضور إجتماع الجمعية العامة العادي والغير عادي المزمع انعقادها يوم الخميس الموافق 2014/4/24 في تمام الساعة العاشرة وثلاثون دقيقة صباحاً في مول 360 - منطقة الزهراء - الدور الخامس قاعة الاجتماعات رقم (6) وذلك لمناقشة البنود الواردة

الإدارة، أو بناء على طلب مسبب من مساهمين يمثلون خمسة عشر بالمائة من رأس مال الشركة المصدر أو من وزارة التجارة والصناعة، ويجب على مجلس الإدارة أن يدعى الجمعية العامة غير العادية للأجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب. وإذا لم يتم مجلس الإدارة على هذا الغرض ويجوز مجلس الإدارة أن يعين مدبراً عاماً للشركة بعد اعتماده من الجمعية العامة المنصوص عليهما بالفقرة السابقة تقوم وزارة التجارة والصناعة بالدعوة للأجتماع خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب إلى مجلس الإدارة.

10- تعديل المادة رقم (19) من النظام الأساسي للشركة

نص المادة قبل التعديل:

"يمثل التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين أو أي عضو آخر ينتدبه مجلس الإدارة لهذا الغرض ويجوز مجلس الإدارة أن يعين مدبراً عاماً للشركة بعد اعتماده من الجمعية العامة خالد المدة المذكورة في الفقرة السابقة تقويم وزارة التجارة والصناعة بالدعوة للأجتماع خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب."

11- تعديل المادة رقم (37) من النظام الأساسي للشركة

نص المادة قبل التعديل:

ـ المسائل الآتية لا تنظرها إلا الجمعية العامة المنعقدة بصفة غير عادية:

ـ تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة.

ـ بـ بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

ـ جـ حل الشركة أو اندماجها في شركة أو هيئة أخرى.

ـ دـ تخفيض رأس مال الشركة.

ـ نص المادة بعد التعديل:

"يمثل التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس

الشركة وفقاً للصلاحيات المحددة له من مجلس الإدارة والمجلس العادي أو بناء على طلب مكتبه في الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس

الجمعية العامة غير العادي بالمسائل الآتية:

ـ 1- تعديل عقد الشركه.

ـ 2- بـ بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

ـ 3- حل الشركة أو اندماجها أو تحولها أو انقسامها.

ـ 4- زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.

ـ 5- كل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذاً إلا بعد اتخاذ إجراءات الشهار، ويجب الحصول على موافقة وزارة التجارة والصناعة إذا كان القرار متتعلقاً باسم الشركة وأغراضها أو رأس المال فيها بما عدا زراعة رأس المال عن طريق إصدار أسهم مقابلاً لاحتياطيها في الشركة أو نتيجة إفادة احتياطياتها الجائز استعمالها في رأس المال.

ـ 6- تعديل المادة رقم (38) من النظام الأساسي للشركة

ـ نص المادة قبل التعديل:

"يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين تعينه الجمعية العامة وتقرر اتعابه، وعليه مراقبة حسابات السنوية."

ـ 7- تعديل المادة رقم (22) من النظام الأساسي للشركة

نص المادة قبل التعديل:

"تبنت مداولات مجلس الإدارة في محاضر اجتماعات مجلس

الجمهية العامة بمناسبتها وذكره في أسماء الأعضاء والرؤساء

النواب والذوي القرابة أو أعضاء مجلس الإدارة والطارة

التي لا يشار إليها في قرارات مجلس إدارة الشركة أو غيره من العيارات

يعبر عنها في قرارات مجلس إدارة الشركة أو غيره من العيارات

ـ 8- تعديل المادة رقم (42) من النظام الأساسي للشركة

ـ نص المادة قبل التعديل:

"يقتصر على الأرباح غير الصافية أي قبل التوصل إلى الربح الصافي نسبة مئوية يحددها مجلس إدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويم عن نزول قيمتها."

ـ 9- تعديل المادة بعد التعديل:

"يقتصر سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس إدارة بعد إدخاله مراقب حسابات الشركات الاستهلاك موجودات الشركة أو التعويم عن نزول قيمتها."

ـ 10- تعديل المادة رقم (43) من النظام الأساسي للشركة

ـ نص المادة قبل التعديل:

"يقتصر سنوياً من الأرباح الصافية جزءاً لمواجهة التزامات المترتبة على الشركة."

ـ 11- تعديل المادة رقم (44) من النظام الأساسي للشركة

ـ نص المادة بعد التعديل:

"يقتصر سنوياً من الأرباح الصافية جزءاً لمواجهة التزامات المترتبة على الشركة."

ـ 12- تعديل المادة رقم (45) من النظام الأساسي للشركة

ـ نص المادة قبل التعديل:

"يقتصر على الأرباح الصافية التي تتحققها الشركة أو غيرها من الأرباح الصافية."

ـ 13- تعديل المادة رقم (46) من النظام الأساسي للشركة

ـ نص المادة قبل التعديل:

"تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتوقع من قبل الأعضاء

الحاضرين وأمين سر مجلس، وللعضو الذي لم يوازن على قرار اتخاذ مجلس إدارة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المنتدبين

ـ 14- تعديل المادة رقم (50) من النظام الأساسي للشركة

ـ نص المادة قبل التعديل:

"لمجلس الإدارة أوسع سلطة إدارة الشركة وفقاً لاحتياجها

ـ 15- تعديل المادة رقم (25) من النظام الأساسي للشركة

ـ نص المادة قبل التعديل:

"الاعمال التي تقتضيها إدارة الشركة أو اعتمادها

ـ 16- تعديل المادة رقم (28) من النظام الأساسي للشركة

ـ نص المادة قبل التعديل:

"توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة

ـ 17- تعديل المادة رقم (29) من النظام الأساسي للشركة

ـ نص المادة قبل التعديل:

"إذا شعر مجلس إدارة الشركة بأنها تقتضي ذلك في موعد

ـ 18- تعديل المادة رقم (40) من النظام الأساسي للشركة

ـ نص المادة قبل التعديل:

"يقتصر على الأرباح الصافية التي تتحققها الشركة أو غيرها من الأرباح الصافية."

ـ 19- تعديل المادة رقم (41) من النظام الأساسي للشركة

ـ نص المادة قبل التعديل:

"يقتصر على الأرباح الصافية التي تتحققها الشركة أو غيرها من الأرباح الصافية."

ـ 20- تعديل المادة رقم (42) من النظام الأساسي للشركة

ـ نص المادة قبل التعديل:

"يقتصر على الأرباح الصافية التي تتحققها الشركة أو غيرها من الأرباح الصافية."

ـ 21- تعديل المادة رقم (43) من النظام الأساسي للشركة

ـ نص المادة قبل التعديل:

"يقتصر على الأرباح الصافية التي تتحققها الشركة أو غيرها من الأرباح الصافية."

ـ 22- تعديل المادة رقم (44) من النظام الأساسي للشركة

ـ نص المادة قبل التعديل:

"يقتصر على الأرباح الصافية التي تتحققها الشركة أو غيرها من الأرباح الصافية."

ـ 23- تعديل المادة رقم (45) من النظام الأساسي للشركة

ـ نص المادة قبل التعديل:

"يقتصر على الأرباح الصافية التي تتحققها الشركة أو غيرها من الأرباح الصافية."

ـ 24- تعديل المادة رقم (46) من النظام الأساسي للشركة

ـ نص المادة قبل التعديل:

"يقتصر على الأرباح الصافية التي تتحققها الشركة أو غيرها من الأرباح الصافية."

ـ 25- تعديل المادة رقم (47) من النظام الأساسي للشركة

ـ نص المادة قبل التعديل:

"يقتصر على الأرباح الصافية التي تتحققها الشركة أو غيرها من الأرباح الصافية."

ـ 26- تعديل المادة رقم (48) من النظام الأساسي للشركة

ـ نص المادة قبل التعديل:

"يقتصر على الأرباح الصافية التي تتحققها الشركة أو غيرها من الأرباح الصافية."

ـ 27- تعديل المادة رقم (49) من النظام الأساسي للشركة

ـ نص المادة قبل التعديل:

"يقتصر على الأرباح الصافية التي تتحققها الشركة أو غيرها من الأرباح الصافية."

ـ 28- تعديل المادة رقم (50) من النظام الأساسي للشركة

ـ نص المادة قبل التعديل:

"يقتصر على الأرباح الصافية التي تتحققها الشركة أو غيرها من الأرباح الصافية."

ـ 29- تعديل المادة رقم (51) من النظام الأساسي للشركة

ـ نص المادة قبل التعديل:

"يقتصر على الأرباح الصافية التي تتحققها الشركة أو غيرها من الأرباح الصافية."

ـ 30- تعديل المادة رقم (52) من النظام الأساسي للشركة

ـ نص المادة قبل التعديل:

"يقتصر على الأرباح الصافية التي تتحققها الشركة أو غيرها من الأرباح الصافية."

ـ 31- تعديل المادة رقم (53) من النظام الأساسي للشركة

ـ نص المادة قبل التعديل:

"يقتصر على الأرباح الصافية التي تتحققها الشركة أو غيرها من الأرباح الصافية."

ـ 32- تعديل المادة رقم (54) من النظام الأساسي للشركة

ـ نص المادة قبل التعديل:

"يقتصر على الأرباح الصافية التي تتحققها الشركة أو غيرها من الأرباح الصافية."

ـ 33- تعديل المادة رقم (55) من النظام الأساسي للشركة

ـ نص المادة قبل التعديل:

"يقتصر على الأرباح الصافية التي تتحققها الشركة أو غيرها من الأرباح الصافية."

ـ 34- تعديل المادة رقم (56) من النظام الأساسي للشركة

ـ نص المادة قبل التعديل:

"يقتصر على الأرباح الصافية التي تتحققها الشركة أو غيرها من الأرباح الصافية."

ـ 35- تعديل المادة رقم (57) من النظام الأساسي للشركة

ـ نص المادة قبل التعديل:

"يقتصر على الأرباح الصافية التي تتحققها الشركة أو غيرها من الأرباح الصافية."

ـ 36- تعديل المادة رقم (58) من النظام الأساسي للشركة

ـ نص المادة قبل التعديل:

"يقتصر على الأرباح الصافية التي تتحققها الشركة أو غيرها من الأرباح الصافية."

ـ 37- تعديل المادة رقم (59) من النظام الأساسي للشركة

ـ نص المادة قبل التعديل:

"يقتصر على الأرباح الصافية التي تتحققها الشركة أو غيرها من الأرباح الصافية."

ـ 38- تعديل المادة رقم (60) من النظام الأساسي للشركة

ـ نص المادة قبل التعديل:

"يقتصر على الأرباح الصافية التي تتحققها الشركة أو غيرها من الأرباح الصافية."

ـ 39- تعديل المادة رقم (61) من النظام الأساسي للشركة

ـ نص المادة قبل التعديل:

"يقتصر على الأرباح الصافية التي تتحققها الشركة أو غيرها من الأرباح الصافية."

ـ 40- تعديل المادة رقم (62) من النظام الأساسي للشركة

ـ نص المادة قبل التعديل:

"يقتصر على الأرباح الصافية التي تتحققها الشركة أو غيرها من الأرباح الصافية."

ـ 41- تعديل المادة رقم (63) من النظام الأساسي للشركة

ـ نص المادة قبل التعديل:

"يقتصر على الأرباح الصافية التي تتحققها الشركة أو غيرها من الأرباح الصافية."

ـ 42- تعديل المادة رقم (64) من النظام الأساسي للشركة

ـ نص المادة قبل التعديل:

"يقتصر على الأرباح الصافية التي تتحققها الشركة أو غيرها من الأرباح الصافية."

ـ 43- تعديل المادة رقم (65) من النظام الأساسي للشركة

ـ نص المادة قبل التعديل:

"يقتصر على الأرباح الصافية التي تتحققها الشركة أو غيرها من الأرباح الصافية."